في الامداد والنهاية ولو دفع من عرفة قبل نصف الليل سن له طواف القدوم
وله السعي بعده قاله في المنح وجرى في التحفة على انه لا يجزيه السعي حج وجزم
بهذا تلميذه عبد الرؤف مخالفا لما في الحاشية ولو احرم مكي بحج ثم طاف للوداع لخروجه
لمنى او غيرها او تنفل بطواف لم يكن له السعي بعده كما في النهاية والتحفة في الاولى
وقال في الفتح وفيهما ما بعد بل هذا فالجمع اه منهم الاذرعي وصاحب البيان
والمحب الطبري وفي الفتح ولو اخره الى ما بعد طواف وداع لم يعتد بوداعه فيلزمه
اعادة الوداع سواء بلغ مسافة القصر اي قبل سعيه كما في الامداد والنهاية
ام لا اه وتكره اعادة السعي الا القارن فتسن له عند مر وقال ابن حجر
لا تسن والا الناقص ثم كمل قبل عرفة او فيها فتجب عليه اعادته الثاني ان
يبدأ في المرة الاولى من الصفا وفي الثانية من المروة وهكذا فان عكس لغى ما اتى
به وقام ما اصاب فيه مقام اللاغي ويحسب العود ذهابا ولو منكوسا او مشى
القهقرى ونحوهما مما لا يجزي في الطواف ويكفي الطيران كما في الحاشية لان القصد
قطع المسافة الثالث ان يقطع بمروره جميع المسعى من بطن الوادي لكن لو
التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف
على المروة لم يضر وذكر الفاسي ان عرض المسعى ما بين الميلين فان دخل المسجد
او مر عند العطارين فلا يصح ولا بد ان يلصق الماشي عقبه بما يذهب عنه
ويلصق اصابعه بما يذهب اليه فلا يكفي رأس النعل الذي تنقص عنه الاصابع
ويلصق الراكب حافر او خف دابته بذلك لكن الآن من الرقي عقبا او اصابعه
او رجل مركوبه باخر درج الصفا ودخل من تحت العقد المشرف على المروة فقد
استوعب ما بينهما بالمرور الرابع ان يسعى سبعا يقينا ولو متفرقة فيأخذ
الشاك قبل فراغه منها في الطواف بالاقل ولا يعمل بخبر غيره ما لم يبلغ عدد

التواتر

التواتر فيأخذ به كما في المنح وجزم به تلميذه عبد الرؤف والاحتياط اولى فان
اخبر بالنقص زاد ندبا ان لم يورثه الخبر ترددا والا فوجوبا او عكس حرم الاخذ
بقولهم واعلم انه متى نسي السابعة بدأ بها من الصفا او السادسة حسب
له الخمس قبلها دونها ودون السابعة لان الترتيب شرط فيلزمه السادسة
من المروة وان يبدأ من الصفا او الخامسة حصلت بدلها السابعة ولغت السادسة
فيأتي بها وسابعة وسن فيه طهر وستر وموالاة بين مراته وبينه وبين
الطواف ولا يقطع السعي لجنازة وصلاة راتبة وان خاف فوتها وكون
الساعي ماشيا حافيا عند امن النجس ولا يكره راكبا الا عند الزحمة ان لم يكن
ممن يستغنى والا فلا ما لم يغلب الايذاء والنية ولو صرفه بالنية لغيره كطلب
غريم انصرف كما مر وانتظار الخلوة ما لم يفوت الولاء بينه وبين الطواف قال
في الفتح وينبغي له اراقة دم اوجب المخالف اه وان يرقى على الصفا بصعود درجة
الذكر المحقق كغيره بخلوة او حضرة محرم كما في النهاية والمختصر وقال في الفتح
ولا ترقى امرأة وخنثى ولو بخلوة وكذا في التحفة والحاشية ويستقبل البيت وان
لم يره ويقول جميع الذكر والدعاء الآتي ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم
وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى
تتوفاني وانا مسلم اللهم اعصمنا اي احفظنا بدينك وطواعيتك وطواعية
رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وانبيائك

Copyright © King Saud University